997- عن معدان بن أبي طلحة: أن عمر بن الخطاب رخطب يوم جمعة، فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكرر، ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بأصبعه في صدري، وقال: «**يا عمر! ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟**» وإني إن أعش أقض فيها بقضية، يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن.

4- باب: آخر آية نزلت آية الكلالة

998- عن البراء بن عازب ص: أن آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة، وأن آخر آية أنزلت آية الكلالة.

5- باب: من ترك مالا فلورثته

999- عن أبي هريرة رأن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت، عليه الدين، فيسأل (هل ترك لدينه من قضاء؟) فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «**صلوا على صاحبكم**»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته**».

* * *

25- كتاب الوقف

1- باب: الوقف للأصل والصدقة بالغلة

1000- عن ابن عمر ص قال: أصاب عمر رأرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**»، قال: فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن لا يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا، غير متمول فيه.

2- باب: ما يلحق الإنسان ثوابه بعده

1001- عن أبي هريرة رأن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**».

3- باب: الصدقة عمن مات ولم يوص

فيه حديث عائشةد، وقد تقدم في كتاب الزكاة (الحديث: 532).

* * *

26 - كتاب النذور

1- باب: الوفاء بالنذر إذا كان في طاعة الله

1002- عن ابن عمر ص: أن عمر بن الخطاب رسأل رسول الله ﷺ، وهو بالجعرانة، بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «اذهب فاعتكف يوما» قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس، سمع عمر بن الخطاب رأصواتهم يقولون: أعتقنا رسول الله ﷺ، فقال: ما هذا؟ فقالوا: أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس، فقال عمر: يا عبد الله! اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها.

2- باب: الأمر بقضاء النذر

1003- عن ابن عباس ص أنه قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله ﷺ : «فاقضه عنها».

3- باب: فيمن نذر أن يمشي إلى الكعبة

1004- عن عقبة بن عامر رأنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: «لتمش ولتركب».

1005- عن أنس رأن النبي ﷺ رأى شيخا يهادى بين ابنيه، فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي، قال: «إن الله ﷻ عن تعذيب هذا نفسه لغني» وأمره أن يركب.

4- باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً

1006- عن ابن عمر ص عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل».

1007- عن أبي هريرة رأن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج».

5- باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد